

سنة ويسمى عند الاستيلاء والوضوء والصلاة وتغير الف والوضوء موصوفه خارج
من السيليين ولودا ومن غير السيليين بقدر ما يتجاوز من راس الجرح وزوال العقل
لا يبرهن يمكن وفرويه اربعة غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين وسبع راس الارب
وغسل الرجلين مع الكعبين وسنة التسمية كنية قبل احوالها الايام المنقصة
والاستنطاق واستعمال الراس بالمسح وسبع الاذنين والرقبة وتحليل الاصابع
والحية الكنية وتقديم العنق والتكثيف والمولات والمسح على الخنجر بجزء العنق
يوما وبليلة والباقي ثلثة ايام بليها من الحدث بشرط لبسها بعد تمام الطهارة
وامكان المشي عليهما واسترها محل الفرج من الفسل والاستنطاق واجب من خارج
وسنن محارح ثم ثناء والمفضل في الاكتفاء ولد من ثلثة اشجار يبقى اقل
المحل فان حصل النفاث من البشار وشروطها ان تكون طاهرة فالفة غير محترمة
وشرا لا الاكتفاء بان لا يحفر الخراج ولا ينقطع ولا ينقل عن محل فرج ولا
يطل عليه اجنبى ولا تعين الما الما اشترطه ان يكون طاهر واراد الامور واد
منقيا المحل ولا يبطل مستقبلا القبلة ولا يستدبر مبيد او يجوب اولى ماء
راكد وتحت شجرة مخز وطريق وظل وثقب ولا يتكلم ولا يسلم بوجهه
وحول حشفة فرجا وخرج منى وموت وتخصن الشايع ذلك بالحيض
والنفاس والولادة وفرويه غسل غمه وانفه وبدنه وسنة البداية بنسب
يديه وفرج وحنث على بدنه والوضوء والدلك والموااة وسنن الجمعة وقبيل
وضوف واستنطاقا اسلام وافاقة من فيوه واحرام ودخل مكة المكرمة
ووقوف عرفة ورمي الشريق وغسل مبيت والبيم جاش بشرط فقد ما اذ
خوف استحاله ويكون بعد دخول وقت بترايا طاهر وطلب حاقتر فان طلبه
في محل يقبل فيه عدم الما فلا اعادة عليه وفاقر الطهورين يصلى وعليه
الاعادة وفرويه نقل ونية استباحة وسبع وجهه وبين الما الفقين والترتيب
وسنة التسمية وتقديم اليمن والولا وسطله الحديث وروية الما خارج الصلاة
او فيها ان كان محل يقبل فيه فقد الما او مستوى الامران والبر والرمة اعادنا الله
منها ويقيم لكل فرض وصاحب جيرة يتيم ولا يهدد الجيوش كما نه بعد سبع سنين
واقام يوم ولادة واكثر عشق ايام لباليها واقرا النفاس بثلثة اذ كان يوم
فان جاء الاكثر فاستحاضة والمستحاضة كسلى البول فتستنجح بالوضوء قرا واحدا
وما شئت من التوالف واقل الطهر عشرون يوما ولا حد لا كنج فان فصل في مدة
النفاس اقل الطهر كان ما بعده استحاضة وان كان الفاصل اقل كان نفاسا كله واقرا

المحدث شهر واكثر سستان ويجوز بالحديث الصلاة والظنون وسنن المحن ومكمله
وبالحجارة الاربعة المذكورة والمتنح بين السبع والركبة الى الفسل والصور الى الانقطاع
وعدة الحق كالحال المتوق في زوجها اربعة اشهر وعشق ايام ولوقيل الضول بها المطلقة
الحقة ثلثة قروا ان دخل بها وكانت من ذوات الاقرا وهو الطهرين وبين والي لو كحمن
والايسة ثلثة اشهر والامة ذات الاقرا بقرتين والي لم كحمن بثلثة اشهر على الرج
النص والاصل بوضع الحمل والمطلقة قبل الدخول بها عدة لها والامة المتوق سبها
منهلان وثمسة ايام على الرج والموطون وغيره اقل تقدم في الحيض ومنه قطع دمها
لعلة كصناع حتى يحض ففقد بالاقرا والامة حتى تبلغ سن اللباس فتصدق بالاكثر
ولا تصفق ذات الاقرا باجماع اقل الطهر مع اقل الحيض في شهر واحد فاذا احضت
اقل الحيض يوما وليلة فطهرها اقل الشهر **الكتاب الثالث** في احكام الصلاة من وقتها
الحسن فاقى كل سلم بالغ عاقل ووقت الظهور من الزوال الى زيادة ثلثي ثلثه وبه
يدخل وقت العصر الاول ويختار الى مصير الظل ظل ثلثه وهو الثاني ويجوز في الفروض
وبه يدخل وقت المغرب ويختار الى مصير الشفق الاخر وبه يدخل وقت العشاء
ويختار الى ثلث الليل ويجوز الى طلوع الفجر الثاني وبه يدخل وقت الصبح ويختار
الى الاسفار ويجوز الى طلوع الشمس ولا يبسلى مالا سبب له بعد صلاة الصبح
الى الطلوع والعصر الى الفروب وعند الطلوع الى الارتفاع وعند الاستحالة الزوال
وعند الاضطرار الى الفروب ومسونها العيدان والاحسوفان والاستنطاق ركعتان قبل
الصبح واربع قبل الظهر والجمعة وبعدها تسليمة وركعتان بعد الظهر والمغرب والشاء
ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها تسليمة وسنة بعد المغرب ويكون اربعة
عاشرا ربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا تسليمة والفضل فيها الارباع تسليمة ولا يثقل
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الارباع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولا يستنجح اذا قام الى الثالثة منها وفي البراق من ذوات الارباع يصلى على النبي
ويستنجح ثم الوتر بعد صلاة الليل وهو ثلاث ركعات تسليمة وبين تسليمة المسين
لرجال والنساء وقتها بعد العشاء قبل الوتر او بعد وشروطها الاسلا والظهار
من الحديث والحج والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة الا في قتال ونافلة
سفر والعم بدخول الميت وسنة العورة وشي الدليل ما بين السرة والركبة والحج
ظل مدتها فورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل في الصلاة ومن غيرهن فخي منها لهن
وخوه اقل مما كنهه ولا تسقط بحال مادام العقل باقيا واركانها التحريم والقيام